

قانون عدد 41 لسنة 2004 مؤرخ في 3 ماي 2004 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 2 من القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات وتعوض بالأحكام التالية :

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2004.

الفصل 2 (الفقرة الثانية جديدة) : لا تشمل اللزمات المهام المتعلقة بمراقبة الملاحة الجوية.

الفصل 2 - يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 2 من القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المذكور أعلاه ما يلي :

وإذا شملت اللزمة إحداه واستغلال مطار مدني، فإنها تسند من قبل الدولة بموجب عقد تتم المصادقة عليه بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالطيران المدني.

الفصل 3 - تلغى أحكام المطة الرابعة وكذلك المطة الأخيرة من الفصل الأول من القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المذكور أعلاه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 ماي 2004.

زين العابدين بن علي